CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1557/Add.1
7 March 1997
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

محضر موجز للجزء الثاني (العلني)* من الجلسة ١٥٥٧

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الساعة ١٠/٣٥

الرئيس: السيد الشافعي
ثم: السيد أغيلار أوربينا

المحتويات

تنظيم الأعمال ومسائل متنوعة (تابع)

* صدر المحضر الموجز للجزء الأول (السري) من الجلسة تحت الرمز CCPR/C/SR.1557.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

بدأ الجزء العلني للجلسة الساعة ١٠/٣٥

تنظيم الأعمال ومسائل متنوعة (البند ٢ من جدول الأعمال) (تابع)

١- **الرئيس** دعا اللجنة إلى مناقشة طرائق عملها، والنظر خاصة في مشروع تعديل النظام الداخلي. وبالنسبة إلى طرائق العمل بصفة عامة، تتوفر لأعضاء اللجنة مذكرة غير رسمية تحتوي على توصيات. أما مشروع تعديل النظام الداخلي، الذي حرره السيد كريتزمير، فإنه يرد في وثيقة مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، صدرت دون أي رمز ووزعت بالانكليزية فقط.

٢- **السيد بورغنثال** اقترح على اللجنة أن تعتمد التوصيات المتضمنة في المذكرة دون إجراء أي نقاش، نظرا لأنها كانت محل اتفاق مبدئي. وبطبيعة الحال، إذا طرأت أي صعوبات عند شروع اللجنة في تطبيقها، فبإمكان اللجنة أن تجري التعديلات الضرورية. وعندما توضع توجيهات محددة بشأن أي مسألة تتناولها هذه المذكرة بالبحث، فإنه ينبغي بطبيعة الحال أن تطرح على اللجنة لإقرارها. أما التعديلات المتعلقة بالنظام الداخلي التي حررها السيد كريتزمير، فإنها يجب ان تفحص بالتفصيل.

٣- بعد تبادل وجهات النظر بين **السيد فرانسيس والسيدة إيفات والسيد لالاه والسيد باغواتي والسيد مافروماتيس والسيد برادو فاييخو**، أعلن **الرئيس** أن اللجنة قررت اعتماد التوصيات الواردة في المذكرة غير الرسمية وتنفيذها.

مشروع تعديل النظام الداخلي (وثيقة صدرت دون أي رمز وبالانكليزية فقط)

٤- **السيد كريتزمير** أوضح أن آخر نسخة عن مشروع تعديل النظام الداخلي صدرت بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وقال إنه أعد المشروع الأولي بالاشتراك مع السيدة شانيه والسيد بورغنثال، وإن السيدة إيفات والسيد مافروماتيس تقدما باقتراحات أخذها بعين الاعتبار. واستطرد قائلا إنه سيقدم أولا التعديلات المقترح إدخالها على المادة ٩١. وتتمثل الفكرة الأساسية في أنه يتعين على اللجنة عندما تتسلم بلاغا أن ترسله إلى الدولة الطرف، وترجوها أن تخطرها بملاحظاتها الكتابية بشأن مسألة البت في قبول البلاغ والنظر فيه على أساس الوقائع على السواء. ويكون بإمكان الدولة الطرف أن تقوم بمسعى ("application") بهدف إعلان عدم قبول البلاغ. ويكون للجنة الكاملة العضوية أو للفريق العامل أو للمقرر الخاص من جهتهم حرية التصرف لتقرير ما إذا كان هناك ما يبرر الانتظار حتى اتخاذ قرار بشأن قبول البلاغ قبل إرسال أي إجابة كاملة. وكان من رأي السيدة إيفات أنه يجب أن يكون بمقدور اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر الخاص منذ البداية ألا يطالب بالإجابة عن وجهي المسألة في نفس الوقت، في الحالات التي يبدو فيها من البديهي أن المسألة الرئيسية الواجب البت فيها هي مسألة قبول البلاغ، وأن من غير المفيد أن يطلب إلى الدولة الطرف أن تبدي ملاحظاتها في موضوع البلاغ. ولهذا السبب، فإن عبارة (بسبب الطابع الاستثنائي للقضية) ("because of the exceptional nature of the case") ترد في الفقرة ٢ من المادة ٩١. ويجب في الواقع تفادي الرجوع إلى الوضع الحالي. وتتاح من ثم للدولة الطرف مهلة مدتها ثلاثة أشهر للقيام بمسعى يرمي إلى فحص مسألة قبول البلاغ على نحو منفصل (المادة ٩١-٣). وكان من رأي السيد مافروماتيس أن شهرا واحدا كاف. ولذلك، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت تريد إمهال الدولة الطرف لمدة ثلاثة أشهر أو شهر واحد. أما الأحكام الأخرى للمادة ٩١، فإنها مماثلة تقريبا لأحكام المادة الحالية.

المادة ٩١، الفقرة ١

٥- **السيد لالاه** أعلن أنه، تبعا للممارسات الحالية، عندما يرسل بلاغ إلى الدولة الطرف مصحوب بطلب شروح وملاحظات، وفقا للفقرة ١ من المادة ٩١ من النظام الداخلي النافذ حاليا، فإن نص البلاغ يصحب بصورة عن الطلب المرسل إلى صاحب البلاغ لكي يقدم توضيحاته المحتملة. وهذا مهم لأنه قد يحدث ألا يكشف صاحب البلاغ عن كل شيء في بلاغه، وألا يـُلفت انتباه الدولة الطرف لهذا السبب إلى عناصر معينة. وقال السيد لالاه إنه يود معرفة المرحلة التي يبدأ فيها الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٩١ من مشروع التعديلات: هل هي في الوقت الذي يتم فيه تسلم البلاغ الأول، الذي قد يكون ناقصا ويتطلب توضيحات من جانب صاحب البلاغ ومن جانب الدولة الطرف أيضا، أم هل هي في المرحلة التي يتم فيها تسلم التوضيحات المطلوبة من صاحب البلاغ؟

٦- **السيد بوكار** أعلن أن الممارسات المتبعة تتوقف في الواقع على البلاغ ذاته. وتبعا للممارسات العادية، إذا لم يكن البلاغ واضحا بما فيه الكفاية، فإنه يطلب إلى صاحبه أن يقدم توضيحات. ويرسل البلاغ بعدئذ فقط إلى الدولة الطرف مصحوبا بالتوضيحات المتسلمة من صاحبه. ويختلف الإجراء في حالات الحكم بالإعدام. ففي هذه الحالة، يجوز إحالة البلاغ فورا إلى الدولة الطرف ويطلب إليها اتخاذ تدابير مؤقتة (المادة ٨٦ من النظام الداخلي الحالي)، مع إشعارها أيضا بأن توضيحات إضافية طلبت من صاحب البلاغ، وأنها سترسل إليها في وقت لاحق. ومن المهم في مثل هذه الحالة أن تحدد مهلة قصيرة للغاية لصاحب البلاغ. وأضاف السيد بوكار أنه لا يظن مع ذلك أن من الواجب إدخال كل هذه التوضيحات في النظام الداخلي، ما لم تقرر اللجنة أن تدرج فيه مادة خاصة للحالات المستعجلة.

٧- **السيد مافروماتيس** شارك السيد بوكار في رأيه، وقدم اقتراحا عمليا بسيطا - صدر أيضا عن السيد فرانسيس - ولا يستهدف تعديل نص المادة على الإطلاق: في القضايا التي يكون فيها صاحب البلاغ محكوما عليه بالإعدام ويمثله محام في الغالب، بالإمكان أن يطلب إليه أن يرسل في نفس الوقت إلى الدولة الطرف صورة عن التوضيحات التي يرسلها إلى اللجنة، لأن من شأن ذلك كسب الوقت.

٨- **السيد كريتزمير** قال إنه يعتقد أن السؤال الذي طرحه السيد لالاه والأمنية التي أعرب عنها السيد بوكار بغية تحقيق بعض المرونة، من المحتمل أنهما أخذا في الحسبان في الفقرة ٤ من مشروع التعديلات المتعلقة بالمادة ٩١.

٩- **الرئيس** أعلن، بعدما حلل نتيجة النقاش، أنه سيـُستند إلى شروح السيد بوكار، وكذلك إلى اقتراح السيد مافروماتيس، التي دونت على الوجه الصحيح في المحضر الموجز، لتطبيق الفقرة ١ وتفسيرها.

١٠- وقد تقرر ذلك.

المادة ٩١، الفقرة ٢

١١- **السيد لالاه** أثار مسألة عملية تتعلق بمهلة الأشهر الستة الوارد ذكرها في هذه الفقرة، وطرح السؤال التالي: كيف ستبلغ اللجنة التغييرات المدخلة على نظامها الداخلي للدول الأطراف، دون انتظار اطلاعها على ذلك من التقرير السنوي المقبل؟

١٢- **السيد بوكار** اقترح أن تحدد اللجنة تاريخ نفاذ النظام الداخلي الجديد بعد إقرار التعديلات المقترحة، وأن يرسل الأمين العام مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأطراف في العهد، أو إلى الدول المصدقة على البروتوكول الاختياري على الأقل.

١٣- **السيد آندو** قال إنه يشاطر رأي السيدين لالاه وبوكار، وأعلن أنه ينبغي توضيح الفروق بين النظام الداخلي النافذ حاليا والنظام الداخلي الجديد في المذكرة الشفوية، وتحديد تاريخ شروع اللجنة في تطبيق نظامها الجديد بالضبط.

١٤- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى الإدلاء برأيهم بشأن المهلة أو التاريخ الذي ينبغي تحديده لدخول النظام الداخلي الجديد حيز التنفيذ، مع مراعاة الاقتراح الذي يقضي بأن يطلب إلى الأمين العام أن يرسل مذكرة شفوية إلى الدول الأطراف لإبلاغها بالتعديلات.

١٥- إثر تبادل الآراء بين السادة **بوكار وبورغنثال وباغواتي ولالاه وكلاين وبرادو فاييخو**، لاحظ **الرئيس** أنه تم الاتفاق على تاريخ الأول من آذار/مارس ١٩٩٧. ونتيجة لذلك، سيرسل الأمين العام مذكرة شفوية إلى الدول الأطراف المعنية لإبلاغها بأن النظام الداخلي الجديد للجنة سيبدأ تطبيقه في الأول من آذار/مارس ١٩٩٧ على البلاغات الجديدة فقط.

١٦- وقد تقرر ذلك.

١٧- **السيد بوكار** أشار إلى نهاية الفقرة ٢، ولفت النظر إلى أنه سبق لبعض الدول الأطراف الراغبة ربما في تعجيل الإجراءات أن قدمت، بناء على طلب خاص من اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر الخاص، إجابات كاملة للغاية لا تتعلق بمسألة قبول البلاغ فقط. وأضاف أنه يرى من الصائب أن تتمكن الدول الأطراف الراغبة في ذلك من تقديم إجابات في هذه المرحلة أيضا بشأن النظر في البلاغات على أساس الوقائع. واقترح بالتالي إضافة جملة ثانية إلى الفقرة ٢ تفيد أن الطلب محل النظر لا يمنع الدولة الطرف من تقديم إجابة كاملة خلال مهلة الأشهر الستة المنصوص عليها.

١٨- **السيد كريتزمير** وافق على اقتراح السيد بوكار.

١٩- **الرئيس** أعلن أنه، إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة وافقت إجمالا على الفقرة ٢ من المادة ٩١، كما عدلت شفويا.

٢٠- وقد تقرر ذلك.

المادة ٩١، الفقرة ٣

٢١- **السيد كلاين** قال إنه لا يرى تماما كيف يمكن للمهلة المنصوص عليها في الجملة الأولى (ثلاثة أشهر أو شهر واحد) أن تؤثر في مهلة الأشهر الستة العادية المتاحة للدولة الطرف لتقديم إجابته الكاملة عن البلاغ.

٢٢- السيد كريتزمير أعلن أن مهلة الأشهر الستة المتاحة للدولة الطرف لتقديم إجابتها الكاملة، وهي الفترة المشار إليها في الجملة الثانية، لن تتغير. اما الحالة التي تعنيها الجملة الأولى، فإنها الحالة التي تبادر فيها الدولة الطرف بالقيام بمسعى بهدف إعلان عدم قبول البلاغ مع بيان أسباب ذلك. إن ما تعنيه الفقرة ٣ هو أنه لا يترتب على هذا المسعى تمديد مهلة الأشهر الستة الممنوحة للدولة الطرف كي تقدم شروحها أو بياناتها، ما لم تقرر اللجنة أو فريق عامل أو مقرر خاص وقف هذه المهلة إلى حين البت في قبول البلاغ بسبب وقائع خاصة.

٢٣- الرئيس تساءل عما إذا كان بالإمكان تحرير النص على نحو أبسط.

٢٤- السيد باغواتي أشار إلى المهلة المشار إليها في الجملة الأولى، أي ثلاثة أشهر أو شهر واحد، واقترح من جهته أن تحدد المهلة بشهرين أو ثلاثة أشهر، نظرا لأن شهرا واحدا يبدو له قصيرا للغاية. وأضاف من جهة أخرى أنه ينبغي تحديد تاريخ سريان هذه المهلة: هل تحسب اعتبارا من تاريخ تسلم طلب الإجابة الخطية الذي تتقدم به اللجنة أم فريق عامل أم مقرر خاص؟

٢٥- السيدة إيفات أيدت مهلة الأشهر الثلاثة.

٢٦- السيد مافروماتيس شرح أنه اقترح تحديد المهلة بشهر واحد، نظرا لأن هذا الإجراء هو الاستثناء وليس القاعدة. وهذه الإمكانية محفوظة إذا أصرت الدولة الطرف على إعلان عدم قبول البلاغ، وكانت لها حجج قوية تثبت دعواها، وهي عادة عدم استنفاد طرق التظلم المحلية.

٢٧- السيد بوكار قال إن حجج السيد مافروماتيس كان لها وقع في قلبه، غير أنه يظن أن شهرا واحدا هو مهلة قصيرة جدا حتى تتمكن الدولة الطرف من الاطلاع على الملف المشفوع به البلاغ. وحرصا منه على الدقة، اقترح إلغاء عبارة "من الطلب المذكور" "of the said request" الواردة في السطر الرابع من النص الانكليزي (وهو النص الوحيد الموزع) من الفقرة ٣. وأضاف أن المهلة ستحسب بالتالي اعتبارا من تاريخ تسلم طلب اللجنة.

٢٨- السيد آندو قال إنه يعتقد مثل السيد بوكار أن فرض مهلة لمدة شهر واحد يعني الضغط على الدولة الطرف. وأضاف من جهة أخرى أن بالإمكان تحسين نص الجملة الثانية من هذه الفقرة على النحو التالي: أولا، الاستعاضة عن عبارة (تمديد المهلة) "extend the period" بعبارة (تأخير حد المهلة المنصوص عليه في الفقرة السابقة) "change the time limit as set forth in the previous paragraph". وثانيا، حذف كلمة (كاملة) "full" الواردة أمام كلمة (إجابة) "reply"، وأخيرا الاستعاضة عن عبارة (تأخير تاريخ تقديم هذه الإجابة) "delay submission of that reply" بعبارة (السماح بتمديد حد المهلة) "grant an extension of the time limit".

٢٩- السيدة إيفات اعترفت بصحة حجج السيد مافروماتيس المتعلقة بمهلة الشهر التي اقترحها للجملة الأولى من الفقرة، بيد أنها لاحظت أن اللجنة تفضل بالأحرى مهلة تتراوح بين ستة أسابيع وشهرين. وبالنسبة إلى الجملة الثانية، اقترحت توضيحا للنص إضافة عبارة (بستة أشهر) "of six months" بعد عبارة (تمديد المهلة) "extend the period"، وحذف عبارة (بسبب الطابع الاستثنائي للقضية) "because of the exceptional nature of the case" الواردة في نهاية الجملة.

٣٠- **السيد برادو فاييخو** قال إنه يؤيد بالأحرى مهلة الأشهر الثلاثة المحددة للقيام بالمسعى الرامي إلى إعلان عدم قبول البلاغ، وإنه يعتقد مثل السيد آندو أن بالإمكان أن تكون الجملة الثانية أكثر وضوحا.

٣١- **السيدة مدينا كيروغا** قالت إنها تحبذ، نظرا للحجج التي قدمها السيد مافروماتيس، أن تحدد المهلة المشار إليها في الجملة الأولى بستة أسابيع.

٣٢- **السيد بوكار** قال إنه على استعداد من جانبه لقبول مهلة لمدة ستة أسابيع أو شهرين أو ثلاثة أشهر. وبالنسبة إلى الجملة الثانية من الفقرة، أضاف أن بإمكانه قبول صيغة السيد آندو أو السيدة إيفات، وأنه يوافق على فكرة السيدة إيفات الرامية إلى حذف الإشارة المتعلقة بوقائع القضية والواردة في نهاية الجملة الثانية.

٣٣- **السيد باغواتي** اقترح تحديد المهلة بستة أسابيع أو شهرين في سياق الجملة الأولى. ووافق على الاقتراح الذي تقدمت به السيدة إيفات بغرض حذف الإشارة المتعلقة بوقائع القضية والواردة في الجملة الثانية، كما وافق على الاقتراح الرامي إلى الاستعاضة عن كلمة (مهلة) "delay" بعبارة (تمديد الوقت لـ) "extend the time for" الواردة في نهاية الجملة الثانية.

٣٤- **السيد بورغنثال** أعلن أنه يبدو له بعد إمعان النظر أن من الأصوب إقرار مهلة الشهرين في سياق الجملة الأولى، لأنه يخشى أن تؤدي مهلة الشهر الواحد بسبب قصرها إلى إثارة العجلة والتسبب تلقائياً في القيام بمساع تستهدف إعلان عدم قبول بعض البلاغات. وفيما يتعلق بالتعديلات التي اقترحتها السيدة إيفات والسيد آندو للجملة الثانية، قال إنه سيوافق على التعديلات التي ينجم عنها أوضح نص. وأضاف من جهة أخرى أنه لا ينبغي حذف الإشارة المتعلقة بوقائع القضية، لأنه يرى أن هذا التحديد سيحث الدولة الطرف على تقديم شروح تأييداً لكل مسعى يستهدف الإعلان عن عدم قبول البلاغ.

٣٥- **السيد بان** قال إنه يظن أيضاً أنه قد يكون من المناسب منح الدولة الطرف مهلة لمدة شهرين لأنها ستسمح للجنة بتلقي إجابة واقعية وموثقة على وجه كاف. وأضاف أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تمنح للدول في العادة مهلة لمدة شهرين، وأنه تبين جدوى ذلك.

٣٦- **اللورد كولفيل** اقترح أن يحدد في نهاية الفقرة ٣ أن المبادرة بالقيام بهذا المسعى لن يمدد فترة الأشهر الستة الممنوحة للدولة الطرف، ما لم تقرر اللجنة تمديد المهلة المحددة لتقديم إجابة الدولة الطرف بسبب الظروف الخاصة للقضية.

٣٧- **الرئيس** أعلن أنه، إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة وافقت على الفقرة ٣ من المادة ٩١ المعدلة شفوياً، مع مراعاة التعديلات الشكلية التي تقدمها الأمانة.

٣٨- **وقد تقرر ذلك.**

المادة ٩١، الفقرات ٤ و٥ و٦

٣٩- **السيد كريتزمير** أشار إلى أن مشروع الفقرة ٤ لا يختلف عن الفقرة ١ الحالية من المادة ٩١ سوى بالإشارة إلى أنه يجوز أن يطلب إلى الدولة الطرف أو صاحب البلاغ تقديم معلومات خلال مهلة محددة.

٤٠- **الرئيس** أعلن أنه، إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة وافقت إجمالاً على الفقرة ٤ الجديدة وعلى الفقرتين ٥ و٦ من المادة ٩١.

٤١- وقد تقرر ذلك.

المادة ٩٢، الفقرة ٣

٤٢- **السيد كلاين** طلب أن تحدد طريقة إثبات مشاركة أعضاء اللجنة في اعتماد القرار.

٤٣- **الرئيس** أعلن أنه سيحق له، بمساعدة الأمانة، أن يسجل أسماء أعضاء اللجنة الذين أدلوا برأيهم عند اعتماد القرار.

٤٤- اعتمدت الفقرة ٣ الجديدة من المادة ٩٢.

المادة ٩٣

٤٥- اعتمدت المادة ٩٣.

٤٦- السيد أغيلار أوربينا ترأس الجلسة.

المادة ٩٤، الفقرة ١

٤٧- اعتمدت الفقرة ١ من المادة ٩٤.

المادة ٩٤، الفقرة ٢

٤٨- **السيدة إيفات** قالت إنها تعتقد أن الاختيارين المقترحين مقبولان. بيد أنه نظراً لأن الاختيار الأول يماثل بالضبط نص البروتوكول الاختياري، الذي تلتزم به اللجنة على كل حال، فقد يكون من الأجدى اعتماد الاختيار الثاني.

٤٩- **السيد بورغنثال واللورد كولفيل** قالا إنهما يشاطران رأي السيدة إيفات.

٥٠- **الرئيس** أعلن أنه، إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة وافقت على الاختيار الثاني للفقرة ٢ من المادة ٩٤، مع مراعاة التعديلات الشكلية التي تقدمها الأمانة.

٥١- وقد تقرر ذلك.

المادة ٩٤، الفقرة ٣

٥٢- اعتمدت الفقرة ٣ من المادة ٩٤.

المادة ٩٤، الفقرة ٤

٥٣- **السيد مافروماتيس** قال إنه يعتقد أنه ينبغي ضم كامل آراء أعضاء اللجنة، وليس مجرد موجز لها، إلى ملاحظات اللجنة.

٥٤- **الرئيس** أعلن أنه، إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة وافقت على الفقرة ٤ من المادة ٩٤، كما عدلت وفقاً للاقتراح الذي تقدم به السيد مافروماتيس شفوياً.

٥٥- وقد تقرر ذلك.

المادة ٩٥، الفقرة ١

٥٦- **السيد كريتزمير** أشار إلى أن فكرة التعديل صدرت عن دولة طرف كانت قد أبدت بعض التحفظات، خشية منها على ممارسة ضغوط على اللجنة من جانب الصحافة أو بعض المنظمات غير الحكومية أو الأفراد المعنيين مثلاً، لو لم تعد سرية المداولات مكفولة.

٥٧- **السيد الشافعي** رأى أن ممارسة السرية، وقت انعقاد جلسات اللجنة التي ينظر فيها في البلاغات، تبين أنها مفيدة وفعالة، وأنه يجب الحفاظ عليها.

٥٨- اعتمدت الفقرة ١ من المادة ٩٥.

الفقرة ٢

٥٩- **اللورد كولفيل** أعرب عن أمله بصفة عامة في أن يتميز الإجراء المتعلق بالبروتوكول الاختياري بالشفافية بقدر الإمكان. وفيما يتعلق بالضغوط التي قد تلحق باللجنة، فإنها ستتمثل في المزيد من الوثائق الواجب الاطلاع عليها وفي طلبات المقابلة. وأضاف أنه سيكون بوسع أعضاء اللجنة بلا شك مواجهة ذلك، غير أنه ينبغي السهر على ألا يتعرض أعضاء اللجنة شخصياً للضغوط، بل للتهديدات، في حالة إقرار الفقرة ٢. وأضاف في ختام كلمته أن هذه الحالة ربما تقع إذا أثار بلاغ ما مسائل دقيقة وحساسة للغاية، وأنه ينبغي للجنة أن تحمي نفسها في هذا الصدد.

٦٠- **السيدة إيفات** أوضحت أنه لا يبدو لها أن قاعدة السرية وانعدام شفافية إجراء اللجنة هما مرضيان على الإطلاق. وأضافت أن الضغوط لن تكون أقوى غداً عن اليوم، حيث أنه بإمكان أي فرد أن يعرف أن بلاغاً ما هو محل النظر أمام اللجنة، حتى إذا كان الإجراء بالذات سرياً. ورأت أن من واجب اللجنة الالتزام بالشفافية. أما الدول الأطراف وأصحاب البلاغات، فإنهم أحرار إن رغبوا في الإشهار عن بياناتهم أو ملاحظاتهم أو تعليقاتهم. بيد أنه يتعين على اللجنة أن تسهر على الامتناع عن إصدار أي قاعدة قد تلزمها بالإشهار عن المعلومات المتعلقة بأي بلاغ. ولهذا السبب، يبدو لها أن صياغة الجملة الأولى من الفقرة

٢ ليست موفقة. وقالت السيدة إيفات في الختام إنها تفضل أن تعلن اللجنة أن البلاغات وأجوبة الدول الأطراف والمعلومات الأخرى المتعلقة بأي بلاغ ليست سرية.

٦١- **السيد مافروماتيس** قال إنه هو أيضاً من أنصار الشفافية في هذا المجال. غير أنه لفت الانتباه إلى أنه لا يتعين السهر على حماية اللجنة من الضغوط المحتملة فحسب، بل كذلك الأمانة. ومن جهة أخرى، إذا اتسم الإجراء برمته بطابع العلانية، فإن من المحتمل أن تفرغ اللجنة مبدأ السرية المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري من كل مدلول. وبصفة عامة، يجب التساؤل عما إذا كان من المناسب حذف اشتراط السرية، دون الاحتياط من جهة أخرى لمخاطر الضغوط الخارجية.

٦٢- **السيد بوكار** وافق على كلمة السيد مافروماتيس، وأضاف قائلاً إن من شأن حذف الطابع السري للإجراء أن يثير مشكلة إضافية، وتساءل عما إذا كانت الوثائق المتعلقة بأي بلاغ، التي تعدها الأمانة وتوزعها على نطاق محدود، ستوزع عندئذ توزيعاً عاماً. وفضلاً عن ذلك، وبناء على المادة ٩٧ من النظام الداخلي، فإن موجز البلاغات الذي تعده الأمانة هو سري. وقال في الختام إنه سيتوفر لنا عندئذ بلاغ يعلن عن مضمونه، ويكون ملخصه سرياً مع ذلك.

٦٣- **السيد الشافعي** لفت النظر إلى أن المادة ٩٥ من النظام الداخلي النافذ حالياً لا تستبعد الإعلان عن الإجراء في مراحل معينة. ولاحظ من جهة أخرى أن الفقرة ٢ من المشروع محل النظر تعهد إلى فريق عامل أو مقرر خاص بأن يقرر سرية البلاغات والمعلومات ذات الصلة. وأضاف أن تشكيل الأفرقة العاملة يتغير من دورة لأخرى، كما يتغير المقررون. وفضلاً عن ذلك، فإن نص الفقرة ٢ لا يحدد المعايير التي يتأسس عليها قرار هذه الأفرقة أو المقررين. وحذر السيد الشافعي اللجنة من مشكلات الأحكام القضائية التي قد يثيرها هذا الحل في المستقبل. وختم كلمته قائلاً إنه يرى بصفة عامة أن المادة ٩٥ من النظام الداخلي النافذ حالياً هي مرضية تماماً، وأنه ينبغي بالتالي الاحتفاظ بها.

٦٤- **الرئيس** قال إنه لا يحبذ فكرة إضفاء الطابع المطلق على قاعدة السرية. ففي بعض الحالات، قد يكون من الضروري الإعلان عن وجود بلاغ لحماية صاحبه. بيد أنه يجب أن تسهر اللجنة على عدم المبالغة في هذا الشأن، وتقدير نتائج قرارها حق التقدير. ولذلك، لا يبدو من المعقول القول بأنه يجب الإعلان عن البلاغات والمعلومات المتصلة بها. ومن جهة أخرى، يجب أن تسهر اللجنة على السماح للدول الأطراف بالإعلان عن المعلومات وفقاً لرغبتها.

٦٥- **السيد آندو** قال إنه يشاطر الرأي الذي أدلى به اللورد كولفيل فيما يخص الضغوط المحتملة، وأضاف أنه ينبغي للجنة مع ذلك أن تحاول تجنيب أعضائها شخصياً من التعرض لها، وتسهر من جهة أخرى على ألا تشبه مداولاتها بأي حال من الأحوال بأحد أشكال دعوى الحسبة. وقال في الختام إنه يجب أن تحتفظ اللجنة باستقلالها، وإن قاعدة سرية الإجراء هي جوهرية في هذا الصدد.

٦٦- **السيد دي زياس** (مركز حقوق الإنسان) لفت النظر، فيما يخص مسألة الضغوط الخارجية، أن الأطراف دائماً ما يلتمسون المعلومات من الأمانة بإلحاح. ولذلك، فمن الأهمية بمكان أن تحدد اللجنة بوضوح ما يجوز الإعلان عنه وما يجب أن يظل سرياً. وأضاف أنه لو قررت اللجنة الإعلان عن ملف البلاغ برمته، لوجدت الأمانة نفسها غارقة في الرد على نداءات هاتفية وطلبات كتابية تستهدف الحصول على معلومات ونص البلاغات إلخ.، ولمثّل ذلك عبئاً إضافياً ليس بإمكان الأمانة أن تتحمله نظراً للقيود المفروضة حالياً

على الميزانية. ورأى السيد دي زياس في ختام كلمته أنه إذا كان مبدأ الانفتاح على الخارج أمراً مستحباً، فإنه يتعين على الدول الأطراف وأصحاب البلاغات تطبيقه.

٦٧- السيد بورغنثال لفت الانتباه إلى أن المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان تستخدم بصورة متزايدة شبكة إنترنت، مما سيسمح قريباً بتخفيف عبء الواجبات التي ذكرها السيد دي زياس إلى حد كبير، إذا اختارت اللجنة الشفافية الكاملة في عملها. واستطرد قائلاً إنه مشغول البال بمسألة أخرى تتعلق بحرية الإعلام. فاليوم، يتوفر لعدد كبير من البلدان تشريع في هذا المجال، لا يجوز بموجبه للسلطات أن تمنع الأفراد من الاطلاع على أي معلومات. ولو حظرت اللجنة على الدول الأطراف أن تعلن عن قرارات يلزمها تشريعها بالكشف عنها من جهة أخرى، لوضعت الدول في موقف حرج. ويجب التسليم علاوة على ذلك بأنه لا تتوفر للجنة أي وسيلة لمنع أي دولة طرف من الكشف عن المعلومات.

٦٨- وبصفة عامة، من المستحب إضفاء الطابع العلني على إجراء اللجنة. أما الضغوط، فإنها موجودة بالفعل، وتتعرض لها كل الهيئات المعنية بحماية حقوق الإنسان، ولا يمكن بالتالي أن تعتبر عائقاً.

٦٩- واختتم السيد بورغنثال كلمته قائلاً إنه يحبذ ألا تمنح لمبدأ السرية أهمية أكبر مما هو منصوص عليه في البروتوكول الاختياري، وإنه بإمكان اللجنة بصورة أجدى أن توضح أن الأطراف أحرار في الكشف عن المعلومات التي تخصها.

٧٠- السيد كريتزمير قال إنه يشاطر السيد بورغنثال في آرائه، ولفت الانتباه إلى مشكلة ذكرها السيد مافروماتيس. وأضاف أنه فهم على ما يظن أن هذا الأخير يرى أنه يترتب على الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أن جميع العناصر المتعلقة بأي بلاغ، والبلاغ ذاته، يجب أن تكون سرية ما دامت اللجنة لم تعتمد استنتاجاتها. واضاف في الختام أنه ينبغي للجنة أن تراعي هذا الوجه من المسألة في القرار الذي ستتخذه بشأن المادة ٩٥ من النظام الداخلي.

٧١- السيدة مدينا كيروغا قالت إنها تشاطر وجهة نظر السيد بورغنثال.

٧٢- وفيما يتعلق بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أوضحت أن هذه الأحكام تحمي سرية مداولات اللجنة. فمن المهم أن يتم النظر في أي بلاغ في إطار سري، كما هو الحال في كل الهيئات التي يوجد فيها إجراء مماثل لإجراء البروتوكول الاختياري. وبناء عليه، فإن السماح لدولة طرف أو لصاحب البلاغ بنشر معلومات تخصه أو بالكشف عنها على نحو آخر، لا يعد مخالفاً للبروتوكول الاختياري.

٧٣- وقالت السيدة مدينا كيروغا في النهاية إنها تؤدي ما قاله السيد بورغنثال عن احتمال التناقض بين التزامات أي دولة طرف بموجب تشريعها من جهة، والالتزامات التي يفرضها عليها البروتوكول الإضافي من جهة أخرى.

٧٤- السيد بوكار لفت الانتباه أولاً إلى أن مسألة الضغوط المحتملة هي غير ذي موضوع، لأن الضغوط واقع لا يمكن تفاديه.

٧٥- وقال إنه يرى أن نص الفقرة ١ من المادة ٩٥ من النظام الداخلي النافذ حالياً هو مرضٍ تماماً، شرط حذف جملته الأخيرة. ففي الواقع، الأطراف أحرار في الإعلان عن مضمون قرارات اللجنة أو عدم الإعلان عنه.

٧٦- **السيدة إيفات** قالت إنها تعتقد أن من المهم التمييز بين مسألة سرية إجراء اللجنة ومسألة التزامات الأمانة، التي ينبغي للجنة أن تتخذ قراراً منفصلاً عنها.

٧٧- **السيد فرانسيس** أيد ما قاله السيد مافروماتيس عن احتمال تفريغ أحكام الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من مدلولها. واضاف من جهة أخرى أنه يجب أن تسهر اللجنة على عدم مضاعفة عبء العمل الذي تضطلع به الأمانة.

٧٨- **السيد باغواتي** قال إنه يؤيد هو أيضاً الشفافية في العمل، ولفت الانتباه إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تستهدف فقط إضفاء الطابع السري على تبادل الآراء بين أعضاء اللجنة وقت النظر في أي بلاغ. فالجلسات المخصصة لهذا الفحص سرية، بحيث يتمكن الأعضاء من التعبير عن آرائهم بكل حرية. وبناء عليه، ذكّر بأنه حتى عند اتخاذ الإجراءات القضائية، فإن مرافعات الأطراف ليس لها الطابع السري أبداً، إلاّ إذا رأت المحكمة ضرورة ذلك لحماية أفراد معينين. وواصل كلمته قائلاً إنه يبدو له أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩٥ الجديدة هي مرضية تماماً بصفة عامة.

٧٩- وفيما يتعلق بمسألة الأمانة، استطرد السيد باغواتي حديثه قائلاً إنه يؤيد وجهة نظر السيدة إيفات، ويرى أن من المهم اتخاذ قرار بشأن حقوق وواجبات الأمانة في مجال الاتصال.

٨٠- **السيد لالاه** فسر الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على نحو مخالف بعض الشيء لتفسير السيد باغواتي. وقال إنه يرى أنه يترتب على هذا الحكم أنه لا يجوز الإعلان عن الوثائق المتعلقة بأي بلاغ وعن البلاغ ذاته، إلاّ بعدما تتوصل اللجنة إلى استنتاجات بشأن قبول البلاغ أو النظر فيه على أساس الوقائع. وذكّر بأن اللجنة سبق لها أن قررت الإعلان عن نص استنتاجاتها بالكامل، ونشرها في تقريرها السنوي. وكان هذا القرار يستهدف مجابهة احتمال قيام الأطراف بالإعلان عن بعض أوجه استنتاجاتها فقط، الأمر الذي قد يشوهها.

٨١- وقال السيد لالاه إنه يأمل مثل السيد بوكار أن يُحتفظ بالفقرة ١ من المادة ٩٥ من النظام الداخلي النافذ حالياً، باستثناء الجملة الأخيرة. ففي الواقع، ليس بوسع اللجنة أن تلزم أي دولة طرف بالاحتفاظ بسرية المعلومات من جهة، وربما تضطر حكومة دولة طرف إلى تقديم بيان عن بلاغ إلى البرلمان أو الهيئات الوطنية الأخرى من جهة أخرى.

٨٢- **السيد كريتزمير** قال إنه يجوز للدول الأطراف وأصحاب البلاغات الإعلان عن البلاغات المقدمة للجنة، وكذلك الأجوبة والمعلومات الأخرى المتعلقة بها، ما لم يقرر فريق عامل أو مقرر خاص أن هذه الوثائق يجب أن تظل سرية. وفي الختام، قال إنه ينبغي من جهة أخرى الاحتفاظ بالجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من المشروع.

٨٣- **السيد فرانسيس** دعا أعضاء اللجنة إلى عدم تفسير الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على نحو مقيد للغاية، إذ أنه يفترض ذلك أيضاً تحديد ما يجب أن يظل سرياً وما يجب الإعلان عنه تحديداً دقيقاً، لأن سمعة ومكانة اللجنة تتوقفان على ذلك.

٨٤- **السيد بوكار** اقترح، نظراً لضرورة الانتهاء بسرعة من النظر في البنود الأخرى من جدول الأعمال، أن تحرر الأمانة مشروعاً جديداً للمادة ٩٥، مع مراعاة النقاش، على أن يطرح المشروع لإقراره على أعضاء اللجنة في الدورة التاسعة والخمسين.

٨٥- **وقد تقرر ذلك**.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠